

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي :	نصوص عامة
• كيفيات انتخاب الأعضاء بالمجلس.	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي.
قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2543.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي.....	مرسوم رقم 2.25.1030 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MR-P35 بمبلغ أربعة وستين مليارا وخمسمائة وسبعة وسبعين مليون ين ياباني (64.577.000.000)، المبرم بتاريخ 20 نونبر 2025 بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، لتمويل مشروع التهيئة الهيدروفلاحية للمنطقة الجنوبية - الشرقية لسهل الغرب.....
170	170
• كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية.	
قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2544.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي.....	
174	
• تحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث.	
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2545.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي.....	
176	

صفحة	مواصفات قياسية مغربية.	صفحة
	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2884.25 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....	181
	نصوص خاصة	
	المعادلات بين الشهادات.	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2826.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....	182
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2947.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	182
	اعتماد لتسويق البذور والأغراس.	
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2900.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «REDA PEPINIERE DFR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....	183
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2901.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «GREEN CLIVIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	184
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2902.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «VITROMAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	186
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2903.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «OPTIMYA BIOSCIENCE» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	186
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2904.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «KOSARUDE EXPORT» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	187
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2905.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «BERANA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....	188
189	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2906.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «AGROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	
190	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2907.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «AGREMBAL» لتسويق البذور النموذجية للخضر....	
190	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2908.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE BNI MTIR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	
191	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2909.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE EL AZZOUZIA EL HAOUZ» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..	
193	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2910.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «TOP SEEDS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.....	
194	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2759.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقط الكيلومترية 302+079 و 308+460 - 308+939 و 310+068 - 00+000 و 03+917 بجماعة سيدي موسى المجذوب بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....	
197	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2827.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1072.25 الصادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 401+368 إلى ن.ك 413+601 بجماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....	
198	عمالة مكناس. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.	
	مقرر لرئيس مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون رقم 2754.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن الجزء المتبقي من القطعة الأرضية اللازمة لإحداث سوق أسبوعي بجماعة مولاي إدريس زرهون المرموز له ب S1 في تصميم تهيئة جماعة مولاي إدريس زرهون وجزء من جماعة وليلي بعمالة مكناس.....	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2817.25 صادر في 4 جمادى الآخرة 1447 (25 نوفمبر 2025) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لقطاع التنمية المستدامة.

202

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2818.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) بتنظيم قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 بتاريخ 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة.

203

إقليم تنغير. - تجديد دراسة تصميم تهيئة مركز جماعة تودغى العليا.

قرار لرئيس مجلس جماعة تودغى العليا رقم 2825.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) يقضى بتجديد لمدة ستة أشهر مفعول القرار رقم 1259.25 الصادر في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) القاضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة لمركز جماعة تودغى العليا بإقليم تنغير.

199

عمالة المحمدية. - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة المحمدية رقم 2751.25 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) بتخطيط حدود مقطع من الطريق العامة MO28 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

200

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2543.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 4 و7 و12 و16 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.25.438 الصادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛

- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المحاضرين المؤهلين ؛

- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المحاضرين والأساتذة غير الدائمين وأساتذة التعليم الفني وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمعهد.

الفرع الثاني

كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

في مجلس المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمعهد وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع وللذين لم يرشحوا نفسهما.

مرسوم رقم 2.25.1030 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MR-P35 بمبلغ أربعة وستين مليارا وخمسمائة وسبعة وسبعين مليون ين ياباني (64.577.000.000)، المبرم بتاريخ 20 نونبر 2025 بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، لتمويل مشروع التهيئة الهيدروفلحية للمنطقة الجنوبية - الشرقية لسهل الغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على اتفاق القرض رقم MR-P35 بمبلغ أربعة وستين مليارا وخمسمائة وسبعة وسبعين مليون ين ياباني (64.577.000.000)، المبرم بتاريخ 20 نونبر 2025 بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، لتمويل مشروع التهيئة الهيدروفلحية للمنطقة الجنوبية - الشرقية لسهل الغرب.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفتح.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة باقتراح من مدير المعهد. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوما، لدى مدير المعهد التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 4

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المحاضرين المؤهلين ؛

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المحاضرين والأساتذة غير الدائمين وأساتذة التعليم الفني وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمعهد.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المعهد، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح لدى مدير المعهد، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 10

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في المعهد ويوجه الآخرين إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
 - مراقبة فرز الأصوات ؛
 - إعلان النتائج ؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن اللجنة قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة باقتراح من مدير المعهد، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، باقتراح من مدير المعهد، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح لدى مدير المعهد قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المنصوص عليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الإجازة ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الماستر ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الدكتوراه.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المعهد، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2544.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.438 الصادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار المشترك.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي، كل من أساتذة التعليم العالي، أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين، أو الأساتذة المحاضرين، المتدخلين في التدريس المعينين بالمعهد والذين يزاولون عملهم به بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة المشار إليهم أعلاه في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذا المعهد والذين يزاولون عملهم به بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمعهد، وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة محاضرين مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة محاضرين، المرسمين والمعينين بالمعهد والذين يزاولون جميعا عملهم به بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المعهد، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفرع الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 20

يمدد، بصفة استثنائية، أجل تنظيم الانتخابات برسم السنة الدراسية 2025-2026 إلى غاية متم شهر مارس 2026.

المادة 21

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025).

وزير الشباب والثقافة والتواصل،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.
الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة 3

ينظم الانتخاب بالمعهد من لدن لجنة انتخاب تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وإذا لم يتوفر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعو أساتذة محاضرين مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة محاضرين بالمعهد، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة باقتراح من مدير المعهد. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوماً، لدى مدير المعهد التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في المعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 5

كل الأجل المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد ويوجه الآخرون على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

يمدد، بصفة استثنائية، أجل تنظيم الانتخابات برسم السنة الدراسية 2025-2026 إلى غاية متم شهر مارس 2026.

المادة 11

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025).

وزير الشباب والثقافة والتواصل،	وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.	الإمضاء : عز الدين مداوي.

الباب الثاني

هياكل التعليم بالمعهد

المادة 2

تتكون هياكل التعليم بالمعهد من الشعب التالية :

- شعبة الموسيقى ؛

- شعبة الغناء ؛

- شعبة الرقص والكوريغرافيا.

وتشتمل كل شعبة على مجموعة من الوحدات المرتبطة فيما بينها، وتضم أساتذة باحثين وأساتذة التعليم الفني المنتمون للشعبة بحكم تخصصهم، وكذا موظفين إداريين وتقنيين.

المادة 3

تضطلع الشعبة بالاختصاصات التالية :

- السهر على تطبيق برامج التعليم والبحث ذات الصلة بالشعبة ؛

- المشاركة في تنظيم وتوزيع مهام التدريس بين أساتذة الشعبة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمعهد ؛

- وضع مشروع البرنامج السنوي الخاص بالأنشطة العلمية للشعبة، وعرضه على مجلس المعهد ؛

- إبداء الرأي بخصوص إحداث المسالك ذات الصلة بمجالات واختصاصات الشعبة ؛

- اقتراح إحداث المسالك ذات الصلة بمجالات واختصاصات الشعبة ؛

- السهر على السير العادي للوحدات والمسالك ذات الصلة بالشعبة ؛

- حصر حاجياتها من الأساتذة والموظفين ووسائل التجهيز والتسيير وعرضها على مجلس المعهد ؛

- تنظيم مباراة الولوج الخاصة بكل مسلك تابع للشعبة، أو المسالك المشتركة مع شعب أخرى، تحت إشراف إدارة المعهد ؛

- إبداء الرأي بخصوص حركية أساتذة الشعبة ؛

- تقديم اقتراحات حول تحسين جودة تدريس الوحدات وتطوير البحث داخل الشعبة ؛

- اقتراح اتفاقيات مع الشركاء المختصين لتطوير البحث العلمي والتدريس داخل الشعبة، وذلك بتنسيق مع إدارة المعهد ؛

- إبداء الرأي حول مشاريع الاتفاقيات المقترحة على المعهد، والمتعلقة بتخصصات الشعبة ؛

- إبداء الرأي حول مشاريع البحث ذات الصلة باختصاصات الشعبة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وتنظم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي المشار إليه بعده بـ «المعهد» وفقا للأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة 4

ينتخب رئيس الشعبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من قبل نظرائه من الأساتذة المرسمين بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعذر حصول ذلك، تجرى دورة ثانية يعلن فيها الفائز المترشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات.

يتولى الرئيس تسيير الشعبة، وتناط به المهام التالية :

- تنسيق الأعمال البيداغوجية وأعمال البحث داخل الشعبة ؛
- السهر على احترام مضامين دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بالمسالك التابعة للشعبة ؛
- السهر على الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة للشعبة ؛
- ضمان التواصل وتبادل المعلومات داخل الشعبة ؛
- التنسيق مع إدارة المعهد فيما يخص التدبير وتجويد التعليم والخدمات ؛
- تحديد جدول أعمال اجتماعات الشعبة والسهر على إنجاز تقارير الاجتماعات المنعقدة.

يعد رئيس الشعبة تقريراً عن أنشطة التعليم والبحث ويعرضه على أعضاء الشعبة عند نهاية كل سنة دراسية، وترسل نسخة منه إلى مجلس الشعبة ومجلس المعهد.

يمكن لرئيس الشعبة الاستعانة بأستاذ للنيابة عنه في حال تعذر حضوره، كما يمكن له تشكيل مجموعات عمل، كلما اقتضت الحاجة لذلك، قصد دراسة مواضيع محددة، وذلك بتنسيق مع إدارة المعهد.

المادة 5

تجتمع الشعبة بدعوة من رئيسها، وتحت رئاسته ثلاث مرات في السنة على الأقل، لدراسة جدول الأعمال المحدد من لدن الرئيس باقتراح من الأعضاء.

ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم توفر شرط النصاب، يتم عقد اجتماع ثان بعد ثمانية (8) أيام بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يتولى عضو من الشعبة، يتم اختياره من قبل نظرائه، تحرير محضر عن كل اجتماع، ويتم إرسال نسخة منه من قبل رئيس الشعبة إلى مدير المعهد.

وتحدد كفايات سير الشعبة في نظام داخلي للمعهد.

المادة 6

يحدث لدى المعهد مجلس الشعب، يتكون من :

- مدير المعهد، رئيساً ؛

- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث والتكوين المستمر ؛

- الكاتب العام ؛

- رؤساء الشعب ؛

- منسقي المسالك ؛

- مدير مركز الدكتوراه ؛

- أساتذة أو شخصيات أو هما معا عند الاقتضاء، باقتراح رئيس مجلس الشعب.

المادة 7

يتولى مجلس الشعب المهام التالية :

- تطبيق برامج التعليم والبحث بالمعهد ؛

- تنسيق أنشطة الشعب ؛

- اقتراح الوحدات والمسالك ؛

- إبداء الرأي في توجيه الطلبة ؛

- إبداء الرأي في طلبات البحث ؛

- تنسيق الأعمال البيداغوجية وأعمال البحث داخل المعهد ؛

- السهر على الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة للمعهد ؛

- ضمان التواصل وتبادل المعلومات ما بين مختلف الشعب.

المادة 8

يجتمع مجلس الشعب، بدعوة من مدير المعهد، ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الحاجة ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

الباب الثالث

هياكل البحث بالمعهد

المادة 9

تتكون هياكل البحث بالمعهد من :

- فريق البحث ؛

- مختبر البحث ؛

- مركز الدراسات في الدكتوراه.

الفصل الأول

فريق البحث

المادة 10

يشكل فريق البحث الوحدة الأساس لنظام البحث، ويتخذ المعهد كمقر له.

يحدث فريق البحث بمقرر لمدير المعهد، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد على أساس ملف مقدم من لدن المسؤول عن الفريق ونظام داخلي مصادق عليه من قبل مجلس المعهد.

يتشكل فريق البحث حول موضوع للبحث يندرج ضمن اختصاصات المعهد، ويتألف على الأقل من ثلاثة أساتذة باحثين دائمين بالمعهد وطلبة يحضرون شهادة الدكتوراه.

المادة 11

يسير فريق البحث أستاذ باحث يمارس عمله بشكل دائم بالمعهد وينتهي لإطار أساتذة التعليم العالي، وإذا تعذر ذلك، يعوض بأستاذ محاضر مؤهل من المعهد.

وينتخب المسؤول عن فريق البحث من بين أعضاء فريق البحث خلال مدة الاعتماد وفق النظام الداخلي لفريق البحث المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

يمكن لفريق البحث أن يضم أساتذة باحثين من مؤسسات أخرى كأعضاء منتسبين في حدود عضوين على الأكثر.

لا يمكن لأستاذ باحث الانتماء إلا لفريق بحث واحد في حين يمكنه أن يكون عضوا منتسبا لأحد الفرق أو المختبرات.

المادة 13

يتضمن ملف إنشاء فريق البحث المشار إليه في المادة 10 مخطط عمل يمتد لأربع (4) سنوات، ويتمحور حول العناصر التالية :

- موضوعات ومحاور البحث المزمع تطويرها من قبل الفريق ؛
- البرنامج المستقبلي المتعلق بالبحث العلمي والتكوين بالبحث وتقويم نتائج البحوث ؛
- الشراكة على المستويين الوطني أو الدولي أو هما معا ؛
- المؤهلات العلمية للفريق، خاصة من حيث الإنتاج العلمي والمهارات المكتسبة ؛

- اسم المسؤول وأسماء أعضاء فريق البحث وكذا سيرتهم الذاتية ؛
- النظام الداخلي لفريق البحث مصادق عليه من طرف أعضاء الفريق.

المادة 14

يقدم مسؤول فريق البحث تقريرا سنويا عن أنشطة فريقه إلى مدير المعهد. كما يقدم له تقييما لأعمال الفريق كل أربع (4) سنوات للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة.

يجدد اعتماد فريق البحث بقرار لمدير المعهد على أساس تقارير تقييم أنشطته، وبعد استطلاع رأي مجلس المعهد.

الفصل الثاني

مختبر البحث

المادة 15

يتكون مختبر البحث من فريقين للبحث على الأقل، يكونان معتمدين مسبقا.

يساهم مختبر البحث في أنشطة التكوين أو التأطير من أجل البحث أو هما معا، كما يتولى أنشطة البحث والتنمية استجابة لمتطلبات القطاع السوسيو - اقتصادي.

المادة 16

يحدث مختبر البحث بمقرر لمدير المعهد وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد على أساس ملف مقدم من طرف مسؤول المختبر ونظام داخلي مصادق عليه من طرف مجلس المعهد.

يتضمن ملف إنشاء مختبر البحث مخطط عمل يمتد لأربع (4) سنوات يتمحور حول :

- موضوعات ومحاور البحث المزمع تطويرها من طرف المختبر ؛
- المخطط المستقبلي المتعلق بالبحث العلمي والتكوين بالبحث وتقويم نتائج البحوث ؛
- الشراكة على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا ؛
- الحاجيات اللوجستكية، البشرية والمادية للمختبر ؛
- المؤهلات العلمية للمختبر ؛
- اسم المسؤول وأسماء أعضاء مختبر البحث وكذا سيرتهم الذاتية ؛
- النظام الداخلي لمختبر البحث مصادق عليه من طرف الأعضاء.

المادة 17

يسير مختبر البحث أستاذ باحث يمارس عمله بشكل دائم بالمعهد وينتهي لإطار أساتذة التعليم العالي، وإذا تعذر ذلك، يعوض بأستاذ محاضر مؤهل من المعهد.

- الإشراف على التكوينات الإلزامية والتكميلية لطلبة الدكتوراه كما هو منصوص عليها في دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه لتمكينهم من إعداد مشاريع مهنية وتيسير اندماجهم في الحياة العملية ؛

- توحيد الفرق البيداغوجية وفرق البحث من أجل تقاسم الوسائل والرؤى بخصوص عرض التكوين في الدكتوراه بالمعهد ؛

- اقتراح الطلبة للاستفادة من منح الدكتوراه، ومنح التميز ؛

- تنسيق أنشطة المركز مع مجلس المعهد ؛

- السهر على عرض تكوينات في سلك الدكتوراه مرتبطة بتخصصات المعهد ؛

- عقد اتفاقيات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي أو البحث الوطنية أو الدولية لاستقبال طلبة سلك الدكتوراه أو ضمان تكوينات لفائدتهم.

علاوة على المهام السالفة الذكر، يوفر المركز للطلبة بسلك الدكتوراه ما يلي :

- الانفتاح الفكري على التخصصات الأخرى ؛

- إمكانية إجراء دورات تدريبية بالوسط المهني ؛

- إمكانية تبادل التجارب بين طلبة الدكتوراه وطنيا ودوليا ؛

- إمكانية تنظيم محاضرات وندوات ولقاءات علمية لتكثيف التبادلات الوطنية والدولية ؛

- إمكانية إشراك القطاع السوسيو-اقتصادي في البحوث التي هم بصدد إنجازها.

المادة 23

يعين مدير المركز من لدن مدير المعهد باقتراح من مسؤولي هياكل البحث لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتولى المهام التالية :

- تأمين سير المركز وتنسيق مجموع أنشطته والسهر على حسن سيرها ؛

- تنسيق عمل مختبرات البحث من أجل ترشيد استعمال الموارد وتوحيد التوجهات فيما يتعلق بعروض تكوين الدكتوراه الخاص بالمعهد ؛

وينتخب المسؤول عن مختبر البحث من بين أعضاء مختبر البحث خلال مدة الاعتماد وفق النظام الداخلي لمختبر البحث المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

تحدث لدى مختبر البحث هيئة علمية من أجل التقييم، تتكون من أعضاء مختلف فرق البحث المكونة له، أو من شخصيات علمية وطنية أو دولية وكذا من ممثلين عن الوسط السوسيو-اقتصادي.

تحدد كفاءات سير هذه الهيئة العلمية في النظام الداخلي لمختبر البحث.

المادة 19

يقدم المسؤول عن مختبر البحث تقارير سنوية عن أنشطة المختبر إلى مجلس المعهد، كما يقدم له تقييما لأعمال المختبر كل أربع (4) سنوات للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة.

المادة 20

يجدد اعتماد مختبر البحث بقرار لمدير المعهد على أساس تقارير تقييم أنشطته المعدة من طرف هيئته العلمية، وبعد استطلاع رأي مجلس المعهد.

الفصل الثالث

مركز الدراسات في الدكتوراه

المادة 21

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات يشار إليه بعده ب «المركز»، ويمكن له الانضمام إلى مثيلاته بباقي مؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكفاءات تحدّد بمقرر مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة والتعليم العالي.

يشغل المركز على تدبير وتنسيق أنشطة تكوين الدكتوراه والبحث العلمي.

المادة 22

يتولى المركز بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، فيما يلي :

- اختيار طلبة سلك الدكتوراه وفق معايير محددة في دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ؛

- استقبال طلبة سلك الدكتوراه وتأمين تأطير علمي لهم في هياكل البحث المعتمدة لدى المعهد ؛

المادة 25

يسهر مجلس المركز على :

- تنظيم مسطرة انتقاء الطلبة المرشحين للتسجيل في الدكتوراه ؛
- التأطير العلمي والبيداغوجي للطلبة وفق التكوينات المعتمدة ؛
- توزيع الإمكانات المخصصة للمركز ؛
- اقتراح المرشحين للاستفادة من منح الدكتوراه ؛
- احترام ميثاق الأطروحات ؛
- المصادقة على تقارير المركز ؛
- اعتماد نظام داخلي للمركز وتغييره وتنميته عند الاقتضاء ؛

- تتبع مختلف أنشطة المركز بتنسيق مع إدارة المعهد.

المادة 26

تحدث داخل مجلس المركز اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الأطروحات ؛
- اللجنة المكلفة بالتكوينات التكميلية الإجبارية ؛
- اللجنة البيداغوجية ؛
- لجنة الأخلاقيات العلمية.

يحدد تأليف واختصاصات هذه اللجان وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمركز.

المادة 27

تتكون لجنة تقييم البحث الذي تنجزه هياكل البحث المحددة في المادة 9 أعلاه من أربعة أساتذة للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، أساتذة محاضرين مؤهلين يعينهم مجلس المعهد، يكون أحدهم على الأقل من خارج المعهد ويرأس هذه اللجنة مدير المعهد.

المادة 28

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

- السهر على تطبيق واحترام مقتضيات دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه بالمعهد ؛
- ضمان احترام وتطبيق النظام الداخلي للمعهد داخل المركز ؛
- السهر على تنفيذ تكوين سلك الدكتوراه بالمركز ؛
- ضمان تنظيم تكوينات الإلزامية والتكميلية لطلبة الدكتوراه كما هو منصوص عليها في دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ؛
- الاضطلاع بمهمة كتابة مجلس المركز ؛
- السهر على احترام ميثاق الأطروحات ؛
- السهر على التدبير الأمثل للموارد المخصصة للمركز ؛

- اقتراح مناقشة الأطروحات على مدير المعهد، وذلك بعد موافقة المشرف على الأطروحة وكذا رئيس وأعضاء لجنة مناقشة الأطروحة ؛

- تقديم تقرير سنوي عن أنشطة المركز لكل من مجلس المركز ومجلس المعهد. كما يقدم هذا التقرير إلى مدير المعهد بعد موافقة مجلس المركز عليه.

المادة 24

يتوفر المركز على مجلس يسمى «مجلس المركز» يعهد إليه النظر في كل القضايا المتصلة بمهام المركز وحسن تديره، ويتألف من :

- مدير المعهد، رئيسا ؛
- مدير المركز ؛
- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث والتكوين المستمر ؛
- رؤساء الشعب ؛
- مسؤولي هياكل البحث المعتمدة والمنخرطة بالمركز ؛
- ممثل واحد عن طلبة الدكتوراه ينتخبه الطلبة لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة ؛

- شخصيتين من خارج المركز يتم تعيينهما من قبل مدير المعهد باقتراح من مدير المركز وفقا لكفاءتهما في المجال العلمي أو السوسيو - اقتصادي أو هما معا لمدة أربع (4) سنوات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7474 بتاريخ 25 رجب 1447 (15 يناير 2026).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2884.25 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

- رومانيا :

- Titlul de doctor medic veterinar, in domeniul de studii medicina veterinara, délivré en date du 9 janvier 2025, par Facultatea de medicina veterinara, Universitatii de Stiinte agronomice si medicina veterinara din Bucuresti - Roumanie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2947.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2826.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بتحديد معادلة شهادات بكثورة بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Productions végétales، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de spécialisation productions végétales, délivré par l'Ecole nationale supérieure d'agriculture - Sénégal,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2900.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «REDA PEPINIERE DFR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمون والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «REDA PEPINIERE DFR»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 48، شارع أبو بكر الصديق، إقامة إيمان، مكتب رقم 2، القنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمون والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «REDA PEPINIERE DFR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 748.16 و 986.19 و 1437.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛
• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2901.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «GREEN CLIVIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «GREEN CLIVIA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2175.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
- بمشتراتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون؛
- بمشتراتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين؛
- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشتراتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛
- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GREEN CLIVIA»، الكائن مقرها الاجتماعي بعزيبات القايد، ملكية ألواه، جماعة سيدي عبد الله غياث، دائرة آيت أورير، إقليم الحوز، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2903.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «OPTIMYA BIOSCIENCE» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2902.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «VITROMAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VITROMAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بمكتب رقم 9، الطابق 3، عمارة بارك فيو سكوار، قطعة K30، فونتي، أكادير، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VITROMAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «OPTIMYA BIOSCIENCE»، الكائن مقرها الاجتماعي بالطابق السفلي، تجزئة الفتح، بلوك س، زنقة 23، رقم 8، آيت ملول، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «OPTIMYA BIOSCIENCE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2100.03 و 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2904.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «KOSARUDE EXPORT» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «KOSARUDE EXPORT»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 809 CMV، دوار غزالة، خميس آيت عميرة، شتوكة آيت باها، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «KOSARUDE EXPORT» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BERANA»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 46، زنقة ليل، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BERANA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليه أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2905.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «BERANA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاوا ؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2906.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «AGROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأعراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROSEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية سابينو، قطعة رقم ب 941، 20240، النواصر، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROSEM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأعراس بالنسبة للبطاطس ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGREMBAL» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2907.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «AGREMBAL» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGREMBAL»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة رقم ب 672، المنطقة الصناعية، آيت ملول، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2908.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE BNI MTIR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE BNI MTIR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 1437.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة:

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE BNI MTIR»، الكائن مقرها الاجتماعي بمرباب رقم 100، شارع الجوز، زنقة المستشفى، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2909.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE EL AZZOUZIA EL HAOUZ» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE EL AZZOUZIA EL HAOUZ» الكائن مقرها الاجتماعي بدوار أولاد الكرن، الجماعة القروية أولاد زراد، إقليم القلعة السراغنة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE EL AZZOUZIA EL HAOUZ» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).
الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «TOP SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 21، ساحة أبو بكر الصديق، شقة 8، أكادال، الرباط،، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «TOP SEEDS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 859.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهما ومبيعاتهما من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).
الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2910.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) باعتماد شركة «TOP SEEDS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2759.25 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقط الكيلومترية 302+079 و 308+460 - 308+939 و 310+068 - 00+000 و 03+917 بجماعة سيدي موسى المجدوب بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يني 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.955 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 27 نوفمبر 2024 إلى 27 يناير 2025 بجماعة سيدي موسى المجدوب بعمالة المحمدية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقط الكيلومترية 302+079 و 308+460 - 308+939 و 310+068 - 00+000 و 03+917 بجماعة سيدي موسى المجدوب بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
1	مطلب عدد 26/2556	إبراهيم مويمي بن موسى ومن معه جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	34	00	00	أرض فلاحية عقار به تعرض
2	غير محفوظة	ورثة محمد المويمي عبد الله جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	95	01	00	أرض عارية
3	مطلب عدد 26/2557	إبراهيم مويمي بن موسى ومن معه جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	50	00	00	أرض فلاحية عقار به تعرض
4	مطلب عدد 26/2545	الكننش السعدية بنت علي ومن معها جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	78	02	00	أرض فلاحية عقار به تعرض
5	مطلب عدد 26/2552	عباسي ربيعة بنت الطيبي ومن معها جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	63	03	00	أرض فلاحية عقار به تعرض وارتفاق مرور تدعي هواري أمينة أنها من ورثة عباسي ربيعة
6	الرسم العقاري عدد 26/51656	فاطمة مويمي ومن معها جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	13	04	00	أرض فلاحية عقار به بتقيد
7	مطلب عدد 26/2559	زهراء الخلفي بنت العربي جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	11	01	00	أرض فلاحية عقار به تعرضات وارتفاق مرور
8	الرسم العقاري عدد 26/49968	1. فاطنة سويسبي بنت محمد 2. أحمد سويسبي بن محمد جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	12	01	00	أرض فلاحية بها ارتفاق
9	الرسم العقاري عدد 26/50028	فاطمة سويسبي بنت الكبير ومن معها جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	94	01	00	أرض فلاحية عقار به رهن وتقيد
10	غير محفوظة	العربي حبشي جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	87	00	00	أرض فلاحية
11	مطلب عدد 26/879	ورثة مويمي موسى بن محمد بن عبد الله جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	16	07	00	أرض فلاحية عقار به تعرض وارتفاق مرور
12	لرسم العقاري عدد 26/51787	محمد مويمي بن عبد الكريم جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	11	04	00	أرض فلاحية عقار به تقيد
13	لرسم العقاري عدد 26/30370	عبد الكريم مويمي بن إبراهيم ومن معه جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	37	31	00	أرض فلاحية عقار به بتقيد
14	الرسم العقاري عدد C/9543	فاطنة بنت سعيد ومن معها جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	78	16	00	أرض فلاحية
15	الرسم العقاري عدد C/30491	يامنة لميمي بنت الميلودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	81	08	00	أرض فلاحية عقار به تقيدات احتياطية
16	غير محفوظة	ورثة موسى بن أحمد جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	65	07	00	أرض فلاحية
17	مطلب عدد 26/2679	لميمي زهراء بنت الميلودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	31	08	00	أرض فلاحية عقار به تعرض
18	غير محفوظة	ورثة موسى بن أحمد جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	43	00	00	أرض فلاحية
20	مطلب عدد 26/2680	لميمي زهراء بنت الميلودي ومن معها جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	53	04	00	أرض فلاحية عقار به تعرض
21	الرسم العقاري عدد 26/58392	الميلودي لميمي بن علي ومن معه جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	89	12	00	أرض فلاحية عقار به تقيد
23	غير محفوظة	السويسبي موسى بن زروال جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	14	02	00	أرض فلاحية
24	غير محفوظة	مهدي الصغير جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	58	01	00	أرض فلاحية بها بناية تعرض محمد الصغير على موسى سويسبي
25	غير محفوظة	ورثة أحمد الطيبي جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	98	04	00	أرض فلاحية يدعي سويسبي أحمد بن زروال ملكية العقار
27	غير محفوظة	ورثة أحمد الطيبي جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	46	00	00	أرض فلاحية يدعي سويسبي أحمد بن زروال ملكية العقار
28	مطلب عدد 26/879	ورثة مويمي موسى بن محمد بن عبد الله جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	37	22	00	أرض فلاحية عقار به تعرض
29	مطلب عدد 26/879	ورثة مويمي موسى بن محمد بن عبد الله جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	66	05	00	أرض فلاحية عقار به تعرض
30	الرسم العقاري عدد C/12104	أمين سعادوي بن بوجمعة ومن معه جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	25	05	00	أرض فلاحية عقار به رهن تقيد
36	الرسم العقاري عدد 26/49643	عيلة مويمي بنت عبد القادر جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	14	06	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد
37	الرسم العقاري عدد C/19186	محمد ابن المقدم بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	22	00	00	أرض فلاحية بها محطة الضخ للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب - عقار به تقيد
38	غير محفوظة	العربي بلعباس جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	67	09	00	أرض فلاحية
39	الرسم العقاري عدد 26/48318	هدى ابن المقدم مريم ابن المقدم خديجة ابن المقدم جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	63	20	00	أرض فلاحية
40	غير محفوظة	العربي بلعباس جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	50	07	00	أرض فلاحية

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
41	الرسم العقاري عدد C/19186	محمد ابن المقدم بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	01	23	00	ارض فلاحية عقار به تقييد
42	غير محفظة	ورثة بلقلم محمد الصغير جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	80	16	00	ارض فلاحية
43	غير محفظة	نور الدين بكاري حسناء بكاري جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	43	06	00	ارض فلاحية
44	غير محفظة	ورثة بن مقدم علي جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	66	02	00	ارض فلاحية
46	مطلب عدد 26/3016	ورثة محمد ابن المقدم بن محمد جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	19	09	00	ارض فلاحية بها ارتفاع مرور أعمدة كهربائية
47	غير محفظة	بلقلم محمد بلقلم مصطفى جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	95	09	00	ارض فلاحية
48	غير محفظة	بلقلم سعيد بن ادريس جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	94	05	00	ارض فلاحية
49	غير محفظة	بلقلم سعيد بن ادريس جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	70	08	00	ارض فلاحية
50	غير محفظة	عبد الصمد بلقلم جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	82	08	00	ارض فلاحية
51	الرسم العقاري عدد C/19186	محمد ابن المقدم بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	34	09	00	ارض فلاحية بها محطة الضخ للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب- عقار به تقييد
52	الرسم العقاري عدد C/19186	محمد ابن المقدم بن محمد ومن معه جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	05	28	00	ارض فلاحية عقار به تقييد
53	الرسم العقاري عدد 26/88253	عتيقة ابن المقدم بنت محمد ومن معها جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	83	10	00	ارض فلاحية عقار به تقييد
55	مطلب عدد 26/3016	ورثة محمد ابن المقدم بن محمد جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	55	40	00	ارض فلاحية بها ارتفاع مرور أعمدة كهربائية
56	غير محفظة	محمد بلقلم بن موسى عبد الله ايت الطالب عبد المولى بلقلم الحارثي محمد أمينة بلقلم ورثة فاطنة بلقلم جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	15	10	00	ارض فلاحية
57	غير محفظة	عبد اللطيف بلقلم جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	99	13	00	ارض فلاحية يدعي التقي عبد اللطيف ملكية العقار
58	غير محفظة	محمد بلقلم بن موسى عبد الله ايت الطالب عبد المولى بلقلم الحارثي محمد أمينة بلقلم ورثة فاطنة بلقلم جماعة سيدي موسى المجذوب دائرة زناتة	52	03	00	ارض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2827.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1072.25 الصادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 401+368 إلى ن.ك 413+601 بجماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1072.25 الصادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 401+368 إلى ن.ك 413+601 بجماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1072.25 الصادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى - يؤذن بالتخلي الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصاميم
	س	آر	هـ			
.....						1
.....						
أرض فلاحية	68	10	00	احمد البكار جماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/19379	115
.....						
أرض فلاحية عقار به تقييد	86	18	00	عبد الصمد زوهير بن محمد ومن معه جماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات	رسم عقاري عدد C/87230	124
أرض فلاحية عقار به تقييد	35	40	00	عبد الصمد زوهير بن محمد ومن معه جماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات	رسم عقاري عدد C/87230	125
.....						

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025).

الإمضاء عبد الصمد قيوح.

مقرر لرئيس مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون رقم 2754.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن الجزء المتبقي من القطعة الأرضية اللازمة لإحداث سوق أسبوعي بجماعة مولاي إدريس زرهون المرموز له ب S1 في تصميم تهيئة جماعة مولاي إدريس زرهون وجزء من جماعة وليلي بعمالة مكناس.

رئيس مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.802 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1439 (18 يناير 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مولاي إدريس زرهون وجزء من جماعة وليلي بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 فبراير إلى 26 أبريل 2025 بمكاتب جماعة مولاي إدريس زرهون بعمالة مكناس ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن الجزء المتبقي من القطعة الأرضية اللازمة لإحداث سوق أسبوعي بجماعة مولاي إدريس زرهون المرموز له ب S1 في تصميم تهيئة جماعة مولاي إدريس زرهون وجزء من جماعة وليلي بعمالة مكناس، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.17.802 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1439 (18 يناير 2018) المشار إليه أعلاه.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، المبينة في الجدول الآتي بعده بحاشية ملونة بالتصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			العنوان	إسم المالك أو المفترض أنه المالك	إسم الملك ومرجعه العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ				
أرض عارية	35	67	00	جماعة مولاي إدريس زرهون (عمالة مكناس)	الدولة المغربية - الملك الخاص -	«884» م - ي يالة» الرسم العقاري عدد K/18393 مولاي إدريس زرهون، مكناس، المحل المدعو «وادي الميت»	

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمولاي إدريس زرهون في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025).

الإمضاء : جواد الشبيبي.

قرار لرئيس مجلس جماعة تودغى العليا رقم 2825.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) يقضي بتجديد لمدة ستة أشهر مفعول القرار رقم 1259.25 الصادر في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) القاضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة لمركز جماعة تودغى العليا بإقليم تنغير.

رئيس مجلس جماعة تودغى العليا،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس جماعة تودغى العليا رقم 1259.25 الصادر في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) القاضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة لمركز جماعة تودغى العليا بإقليم تنغير ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تودغى العليا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1447 (7 أكتوبر 2025)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد لمدة ستة أشهر ابتداء من 23 ديسمبر 2025 مفعول قرار رئيس مجلس جماعة تودغى العليا رقم 1259.25 الصادر في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) المشار إليه أعلاه، القاضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة لمركز جماعة تودغى العليا بإقليم تنغير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتودغى العليا في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025).

الإمضاء : المحجوب عبد النور.

قرار لرئيس مجلس جماعة المحمدية رقم 2751.25 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) بتخطيط حدود مقطع من الطريق العامة MO28 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة المحمدية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة المحمدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 14 ماي إلى غاية 13 يوليو 2025 بجماعة المحمدية ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود مقطع من الطريق العامة MO28 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة

حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه مالك وعنوانه	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
P1	13337س	1-محجوبة بنت مبارك -2-رقية طويل بنت الكبير -3-زهرة طويل بنت الكبير -4-فاطنة طويل بنت الكبير -5-السعدية طويل بنت الكبير -6-رايحة طويل بنت الكبير -7-خديجة طويل بنت الكبير -8-محمد طويل بنت الكبير -9-عبد الرحيم طويل بنت الكبير -10-حسن طويل بنت الكبير -11-إبراهيم طويل بنت الكبير -12-میلودة طویل بنت محمد -13-مباركة طویل بنت محمد -14-فاطنة طویل بنت محمد -15-نعمة طویل بنت محمد -16-عبد الحق طویل بنت محمد - جماعة المحمدية (عمالة المحمدية).	794	يتعين على المالك تصفية مساحة العقار
P2	123658س	1-عزوز صافي -2-بوشعيب كوام بن سعيد -3-العربي مصدق بن زروال -4-مسعود هناوي بن بلال -5-محمد العرفي بن عبد القادر -6-مصطفى التدمامي بن عبد الرحمان -7-عبد السلام غرمول بن الخمار -8-إبراهيم الأديب بن عمر -9-أحمد الخيزي بن بوشعيب -10-نزيهة شلي بنت المصطفى -11-محمد بومجيد بن بوجمعة -12-أحمد لزعر -13-العربي نفاذ -14-بوشعيب الشخيخ بن رحال -15-علي العمري بن عبد الله -16-أحمد العروض بن محمد -17-محمد بوديعة -18-محمد عضفي بن العربي -19-محمد رزقاوي بن العربي -20-فاطنة لكزولي بنت محمد -21-نجيب الحثيم -22-مصطفى الحثيم -23-فاطمة طلحة -24-أدریس طلحة -25-حبيبة بوخرطبة بنت المعطي -26-زهراء بنت عبد القادر غازي -27-أحمد بوفوار -28-مصطفى بوفوار -29-الميلودي بوفوار -30-رحمة بوفوار -31-العربي بوفوار -32-فتيحة بوفوار -33-حسن بوفوار -34-الموسسة الجهوية للتجهيز و البناء للجهة الوسطى - جماعة المحمدية (عمالة المحمدية)	466	العقار مثقل ب: - رهن جبري لفائدة قابض المحمدية
P3	26/ 20657	باتي نوف (ش.م.م.) - جماعة بالمحمدية (عمالة المحمدية).	78	العقار مثقل ب: - رهن رسمي لفائدة الدولة - تقييد احتياطي لفائدة مصطفى فكري (2010/8/11) و (2011/2/23)

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمحمدية في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025).

الإمضاء : هشام آيت مانة.

نظام موظفي الإدارات العامة

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لقطاع التنمية المستدامة في عشرة (10) موظفين موزعين كما يلي :

- ثلاثة (3) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام ومن التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية ؛

- سبعة (7) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام ومن التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بالأمر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة من بين الأطر العليا وطبق الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة الثالثة

ينسخ قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 2237.16 الصادر في 14 من شوال 1437 (19 يوليو 2016) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1447 (25 نوفمبر 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

نصوص خاصة

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2817.25 صادر في 4 جمادى الآخرة 1447 (25 نوفمبر 2025) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لقطاع التنمية المستدامة.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.923 الصادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التنمية المستدامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات، ولا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية،

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2818.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) بتميم قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 بتاريخ 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة كما وقع تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، المادة 33 من قرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) :
«المادة 33. - لأجل تخويل التعويض على النحو التالي :

المماثلة	المديرية الجهوية والمديريات الإقليمية للثقافة والمعالم التابعة لها
قسم بالإدارة المركزية	المديرية الجهوية للثقافة.
.....	
.....	المديرية الإقليمية للثقافة (تطوان، مكناس، القنيطرة، سطات، ورزازات).
قسم بالإدارة المركزية	قصر الثقافة والفنون بطنجة
مصلحة بالإدارة المركزية	باقي المديريات الإقليمية للثقافة
.....	
.....	
(الباقى لا تغيير فيه.)	

المادة الثانية

يتم، على النحو التالي، الجدول رقم 3 الملحق بقرار وزير الثقافة سالف الذكر رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) :

«جدول رقم 3 ملحق بقرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 1701.16 بتحديد المؤسسات الثقافية والفنية ومقارها والمديرية التي تتبع لها

الجهات	المؤسسة	المقر	المديرية التي تتبع لها
طنجة - تطوان - الحسيمة	الخزانة العامة والمحفوظات	تطوان	المديرية الجهوية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
	قصر الثقافة والفنون بطنجة	طنجة	
الشرق	مسرح محمد السادس	وجدة	المديرية الجهوية لجهة الشرق

المادة الثالثة

يتم قرار وزير الثقافة سالف ذكر رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بالمادتين 19 المكررة و 19 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 19 المكررة. - يتولى قصر الثقافة والفنون القيام بالمهام التالية :

« - المساهمة في تنشيط الحركة الثقافية والفنية بالجهة من خلال برمجة سنوية تهم، على وجه الخصوص، العروض الفنية والتظاهرات الثقافية والمعارض ؛

« - المساهمة في التكوين عبر المحترفات والورشات المتخصصة ؛

« - تشجيع الإبداع بمختلف أشكاله وتوفير الظروف الملائمة لذلك ؛

« - تدبير الفضاءات المتواجدة بالقصر ؛

« - خلق فرص للتلاقى والتواصل بين المهتمين والمبدعين ؛

« - إقامة اتفاقيات شراكات وتعاون مع المؤسسات العاملة في المجال الثقافي والفني ؛

« - المساهمة في حماية وتعزيز تنوع التعابير الثقافية.

«ويتكون قصر الثقافة والفنون بطنجة من مصطلحين :

« - مصلحة الشؤون الثقافية والفنية ؛

« - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.»

«المادة 19 المكررة مرتين. - يسير قصر الثقافة والفنون بطنجة مدير، يقوم بتدبير شؤون القصر والموظفين التابعين له وفق نظامه الداخلي وتوجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتحت إشراف المدير الجهوي للثقافة.»

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.